الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقـوق والعلـوم السياسية

قسم الحقوق

رقم:

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقــوق

تخصص: قانـون أعمال

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

تحت عنوان

النظام القانوني لشركة المساهمة

من إعداد الطالبة:

- درش ليليا

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ(ة) يحياوي حمزة	جامعة المسيلة	رئيساً
اسم ولقب الأستاذ(ة) سعيد الوافي	جامعة المسيلة	مشرفاً ومقرراً
اسم ولقب الأستاذ(ة) مقروف محمد	جامعة المسيلة	مناقشاً

السنة الجامعية: 2021/ 2022

اتوجه بالشكر الى الله العلي القدير الذي وفقنا لانجاز هذا العمل المتواضع

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف :

سعيد الوافي

الذي أفادنا بدعمه و توجيهاته و نصائحه القيمة

و اتوجه بالشكر أيضا للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة

و كل أساتذة قسم الحقوق بجامعة المسيلة

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى أعز ما أملك في هذه الدنيا

إلى من جُعلت الجنة تحت أقدامها

إلى التي لن أستطيع أن أوفي حقها مهما قدمت لها

إلى أمي الغالية. .جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين

إلى مدرستي الأولى في الحياة. . إلى أبي العزيز

إلى كل العائلة الكريمة. . .

إلى كل أساتذتي الكرام الذين لم يبخلوا علي بالمعرفة

إلى كل من ارتبطت بيني وبينهم مودة

إلى زملاء الدراسة

الإهداء

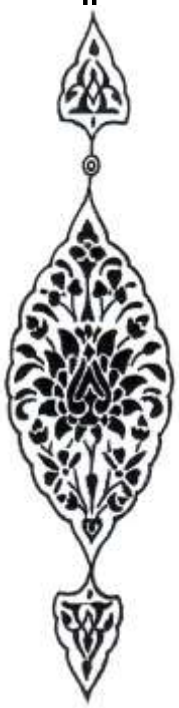

مقدمة

مقدمة:

تستند فكرة الشركة اساسا على نوع من التعاون بين شخصين او اكثر لجمع المال واستغلاله في مشروع معين ، قد يعجز الفرد عن القيام به بمفرده نظرا لقدراته المالية المحدودة وهذه الفكرة تفرض اساسا ان يتقاسم كل شخص مع الاخر ما قد ينتج عن هذا المشروع من ارباح ، وفي هذا الصدد نص القانون على ان : الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان او اعتباريان او اكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل او مال او نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج او تحقيق اقتصاد او بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك .

وقد ميز الفقه و القضاء و القانون بين نوعين من الشركات ،شركات اشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي فتطغى عليها صفة التعاقد، وشركات اموال تقوم على الاعتبار المالي ويطغى عليها صفة التنظيم القانوني ، علما ان شركات الاموال متعددة ومتنوعة ومن بينها شركات المساهمة التي تعتبر النموذج الامثل لشركات الاموال فهي تهدف لتجميع الاموال قصد القيام بمشروعات صناعية و اقتصادية وهي اداة للتطور الاقتصادي في العصر الحديث، ونشات شركات المساهمة بسبب الحاجة الى رؤوس الاموال كبيرة وذلك خلال القرن الخامس عشر و السادس عشر لاستثمار المستعمرات الغنية بمواردها الخام ومواردها الاقتصادية .

فتكونت الشركات المساهمة الكبيرة مثل شركة الهند الشرقية و شركة كندا الفرنسية و اعتمدت هذه الشركات في تجميع رؤوس اموالها على اصدار صكوك قابلة للتداول ، وحققت ارباحا طائلة ادت الى ثقة صغار المدخرين ، مما ادى الى اقبالهم على شراء هذه الصكوك التي عرفت فيما بعد باسم الاسهم .

وبظهور الاختراعات و تقدمها في القرنين الثامن عشر و التاسع عشر، تطورت الصناعة و زاد النشاط التجاري مما أدى الى ازدهار شركات المساهمة بسبب الحاجة الى رؤوس الاموال الضخمة التي يعجز عنها الأفراد متفرقين ، ولم تعد شركة المساهمة قاصرة

على نطاق دولة واحدة، بل تمكنت بقدراتها المالية ان تتجاوز حدود الدولة التي تنشأ فيها الى دول أخرى و هي ما يطلق عليها الشركات المتعددة الجنسيات، الأمر الذي أدى الى تدخل الدولة لتنظيم هذه الشركات، مراعاة لصغار المدخرين وحماية للاقتصاد القومي و ذلك بقواعد آمرة تسهر على تنفيذها و سائل الرقابة التي فرضها المشرع و الجزاءات الجنائية التي قررها لحمايتها.

وفي القرن العشرين بدا راس المال العام يشترك مع راس المال الخاص ، للتوفيق بين مبدأ الحرية الاقتصادية و النظام الاشتراكي ثم بدا في عدد كبير من الدول ، نظام التأميم لشركات المساهمة التي كانت تباشر انشطة حيوية ثم انتشر التأميم انتشارا واسعا واصبحت الدولة ذاتها تمتلك جميع اسهم هذه الشركات التي اصبح يطلق عليها شركات المساهمة العامة.

ومع ان شركات المساهمة تقوم على تجميع رؤوس الاموال التي تتلاءم مع المشاريع الضخمة التي يكون موضوعها استثمار تلك الاموال في المجال الصناعي و التجاري ، خاصة بعد انفجار الثورة الصناعية و التطور التكنولوجي، وكان المشرع الجزائري يسعى دائما لوضع قيود و شروط حتى يتمكن من مراقبتها. ويثير البحث اشكالية تطرح في السؤال الآتي:

ـ ما هو النظام القانوني الذي يحكم هذا النوع من الشركات ؟.

وتتفرع عنها الاسئلة التالية:

ـ ماهي طرق واجراءات تأسيس شركة المساهمة ؟ و يتدخل المشرع في تحديد رأسمالها ام لا؟.

ـ ماهي الاجهزة الادارية المسيرة لشركة المساهمة ومن يقوم بعمليات الرقابة فيها؟.

ـ ماهي الاسباب المؤدية لانقضائها؟.

للإجابة على هذه الاسئلة اعتمدنا خطة تتشكل من فصلين، الفصل الاول خصصناه مفهوم شركة المساهمة وتأسيسها و الذي يتضمن مبحثين، اما الفصل الثاني فتطرقنا فيه الى ادارة شركة المساهمة وانقضاؤها ويتضمن على مبحثين.

المنهـج المتبـع :

ومن خلال بحثنا اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليل الوصفي لإبراز بعض الاحكام العامة التي تحكم و تنظم شركات المساهمة وتضمن لها السير الحسن من اجل تحقيق الهدف المراد والذي انشات من اجله الشركة.

ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها شركات المساهمة في العديد من الدول جعل من الواجب علينا ان نسلط الضوء ان نثير بعض الاهتمام على هذا النوع من الشركات ، مقابل ما تحققه من مشاريع كبرى واثارها على النشاط الاقتصادي .

سبـب اختيـارنـا لـهـذا المـوضـوع :

وكان سبب اختياري لهذا الموضوع في الدور الفعال الذي تقوم به شركات المساهمة في اقتصاد الدول، الامر الذي يستدعي توضيح الاحكام العامة و بعض الجوانب الغامضة لهذا النوع من الشركات، التي يحتاجها كل من المؤسسين و المساهمين فيـها.

الهدف من اختيار هذا الموضوع :

ويتمحور الهدف من دراسة هذا الموضوع في اهميته بالنسبة الينا وكذا الرغبة في معالجته وتوضيحه بطريقة بسيطة من اجل ان تعم الفائدة على الجميع.

أما فيما يخص الصعوبات فقلما ما يخلوا بحث من وجودها واهم الصعوبات التي واجهتنا في انجاز هذا البحث المتواضع نقص المراجع ونعني بذلك المراجع الجزائرية التي تتناول مواضيع شركات المساهمة .

الفصل الأول

مفهوم شركة المساهمة وتأسيسها

المبحث الأول: مفهوم شركة المساهمة

المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة

المطلب الثاني : خصائص شركة المساهمة

المبحث الثاني : طرق تأسيس شركة المساهمة

المطلب الأول : التأسيس دون اللجوء العلني للادخار

المطلب الثاني :التأسيس باللجوء العلني للادخار

تتميز شركات المساهمة ببروز اهمية راس المال ،وعدم ارتباط هذه الشركة بشخص الشركاء، كما ان افلاس أو اعسار احدهم لا يؤثر اطلاقا على استمرار الشركة – بعكس شركات الاشخاص – فضلا على كونها احكم و اقوى الشركات كما انها من اكثر الاشخاص المعنوية الخاصة تعقيدا، ويملك الشركاء في هذه الشركة حقا ممثلا في سند قابل للتداول يدعى السهم[1].

المبحث الأول: مفهوم شركة المساهمة

شركات المساهمة هي الشركات التي لا تقيم وزنا للأشخاص الشركاء فيها ، لأنها تقوم على الاعتبار المالي، وطغيان الجانب المالي في هذا النوع من الشركات ترتبت عنه نتائج هامة، تعد بمثابة الخصائص التي تميز هذه الشركة و تعريفها، وسنتناول من خلال هذا المبحث تعريف شركة المساهمة ، في مطلب اول وخصائصها في المطلب الثاني.

المطلب الاول: تعريف شركة المساهمة

تعتبر شركة المساهمة من الشركات التي تتطلب تحليلا لمفهومها، يتعلق بتعريفها لذا سنتطرق إلى التعريف الفقهي لشركة المساهمة، وبعدها التعريف التشريعي ويليها التعريف الاصطلاحي وأخيرا التعريف اللغوي.

الفرع الأول: التعريف الفقهي لشركة المساهمة

تعددت التعاريف الفقيهة لشركة المساهمة فهناك من عرفها بأنها: " النموذج الأمثل لشركات الأموال، وهي تتكون أساسا لتجميع رؤوس الاموال للقيام بمشروعات معينة بصرف النظر على الاعتبار الشخصي للمساهمين"[2]، وهناك من عرفها بأنها: " الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول.

---

[1] – فتيحة يوسف المولودة عماري ، احكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية و المراسيم التنفيذية الحديثة ، الطبعة الثانية ، دار العرب للنشر و التوزيع وهران ، الجزائر ، 2007 ، ص 133 .

[2]– سميحة القليوبي ، للشركات التجارية ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011 ، ص 585

والتي يكون كل شريك فيها مسؤول بقدر حصته في رأس المال، والا يعينون باسم أحد الشركاء[1].

فالفقه مختلف حول الاصل التاريخي لنشأة شركة المساهمة ، فادعى البعض ان لبنيتها الاولى قد أرسيت بظهور بنك سان جورجيو في جمهورية جنوا لعام 1409، ولمح البعض الاخر الى ان جذورها في "جمعية التجار المغامرين " التي عرفها الانجليز في اوائل القرن 15 ، وأيا كان الراي حول اصلها التاريخي ، فان شركة المساهمة هي الاداة المثلى التي خلقتها الرأسمالية الحديثة لتجميع المدخرات من اجل انشاء و استغلال المشروعات الكبرى[2].

فهي النموذج الامثل لشركات الاموال و الشركاء فيها مجرد حائزي اسهم ، وفي الشركات الكبرى تكون السندات موضوع تفاوض في البورصة ، وهي تستفاد بلا انقطاع ومن هنا الاسم المعطى لهذا الشكل من الشركات وليس للمساهمين صفة التجار وكذلك المديرين وتزاول الشركة التجارة وهي تجارية بشكلها [3].

الفرع الثاني: التعريف التشريعي لشركة المساهمة

لقد عرف المشرع الجزائري الشركة في القانون المدني في المادة 416 بانها عقد بمقتضاه، يلتزم شخصان طبيعيان او اعتباريان او اكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل او نقد ،بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج، أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنتج عن ذلك.

أما شركة المساهمة فقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 592 من القانون التجاري بأنها " الشركة التي يقسم رأس مالها الى حصص،و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر الا بقدر حصتهم،و لا يمكن أن يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة".

---

[1] – علي نديم الحمصي ، شركة المساهمة في ضوء القانون الوضعي و الفقه الاسلامي ، الطبعة الاولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 2003، ص 101 .

[2] – محمد فريد العريني ، الشركات التجارية ، دار المسيرة ، الطبعة الاولى ، الاردن ، 2012 ، ص 366 .

[3] – ميشال جرمان ، المطول في القانون التجاري ، ترجمة منصور القاضي ، سليم حداد ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2008 ، ص 335 .

ويتبين لنا من هذا التعريف أن الشركة المساهمة هي الشركة التي يقسم رأس مالها الى حصص ، و تمثل بالسهم قابلة للتداول ولا يكون الشريك فيها مسؤولا لا عن ديون الشركة و الا بقدر حصته، كذلك تعتبر شركة تجارية بحكم شكلها و مهما يكن موضوعها[1].

الفرع الثالث: التعريف اللغوي

بمعنى قد اشتركا و تشاركا و شارك احدهما الأخر.....وشركة في البيع و الميراث كعلمه و أشرك بالله كفر[2]

ومعناها لغة الاختلاط او المخالطة الشريكين ... وشاهد الشركة حديث معاذ : انه اجاز بين اهل اليمن الشراكة أي : الاشتراك في الارض ، وهو ان يدفعها صاحبها الى الاخر بالنصف او الثلث او نحو دلك ، وقد ورد معنى اللغوي في قوله تعالى " واشركه في أمري"[3].

وبالمعنى نفسه ورد قوله صلى الله عليه و سلم **(المسلمون شركاء في ثلاث ،قي الكلأ و الماء و النار)**.

وبالتالي يمكن القول بان شركة المساهمة في اللغة، هي عقد يربط أشخاصا ساهموا بأموالهم لإنشاء مشروع يعود عليهم بالفائدة ، وتسمى شركة المساهمة بالشركة المغفلة، للإغفال الشخصي فيها فلا يعينون باسم احد الشركاء[4].

وقد ذكر للشركة معنى اخر للاختلاط أو الخلط، وهو اطلاقها على العقد نفسه، فيتضح بذلك معنيين لغويين الخلط مطلقا سواء اكان في المال أو في الشريكين او في غيرهما و المعنى الثاني هو العقد.

---

[1] – المادة 544 من القانون رقم 05/02 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المعدل و المتمم للأمر رقم 7/59 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 ، و المتضمن القانون الجزائري ، الجريدة الرسمية عدد 11، لسنة 2005 .

[2]– فتحي زناكي ، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الاسلامي ، دار النفائس الطبعة الأولى ، الاردن ، 2011 ، ص 35.

[3]– الآية 32 من سورة طه

[4]– فتحي زناكي ، المرجع نفسه ، ص ص 120-121 .

لهذا الشركة في اللغة يراد بها العقد ، لان الوجه في الشركة ان تكون عقدا يربط بين كلامين ينشا عنه اثر شرعي ، وهي التي عناها الفقهاء عند اطلاقهم للشركة و المقصود منها التجارة.

والمساهمة في اللغة من السهم ، وهو الحظ جمع سهمان وسهمه بضمهما، وفي الحديث عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، قسم في النقل للفرس بسهمين وللرجل بسهم.

وبالتالي يمكن القول بان شركة المساهمة في اللغة ، هي عقد يربط اشخاصا ساهموا بأموالهم فخلطوها لإنشاء مشروع يعود عليهم بالفائدة ، وتسمى شركة المساهمة بالشركة المغفلة، لاغفال الاعتبار الشخصي فيها يعينون باسم احد الشركاء.

المطلب الثاني: خصائص شركة المساهمة

وتتميز شركة المساهمة كشخص قانوني واقتصادي بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الشركات ، ومن أهم هذه الخصائص.

الفرع الاول : الاعتبار المالي لشركة المساهمة

في هذا النوع من الشركات لا يكون لشخص الشريك أي اعتبار ، وهي تتكون في معظم الاحيان من عدد كبير من الشركاء دون تنسيق او اتفاق بينهم ، حتى انهم في الغالب قد لا يعرفون بعضهم البعض [1]، وعلى حد قول احد الاساتذة الفرنسيين ، فان جمهور المساهمين في شركات المساهمة يسيطر عليه " سيكولوجية المضارب أكثر من سيكولوجية الشريك"[2].

[1] – مروان بدري الابراهيم ، تصفية شركات المساهمة، دار الكتب القانونية ، مصر، 2010 ، ص 26 .

[2] – عباس مصطفى المصري ، تنظيم الشركات التجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2002 ، ص 230 .

وبصورة اوضح فانه عند طرح اسهم الشركة للاكتتاب فان هذه الشركة لا تهتم بشخصية الشريك بل بالمساهمة المالية التي يقدمها ويترتب على ذلك ان خروج احد الشركاء او افلاسه لا يؤثر على قيام الشركة او استمرارها[1].

الفرع الثاني : عدد الشركاء وحصصهم ومسؤوليتهم

وضع المشرع الجزائري في شركة المساهمة حد ادنى لعدد الشركاء بحيث لا يجوز ان يقل على 7 شركاء، وهذا ما نصت عليه المادة 592 الفقرة 02 من القانون التجاري، والمشرع الجزائري بنصه على حد ادنى لعدد الشركاء ، فانه في المقابل لم يضع حدا أقصى لهذا العدد، ومن ثم فان شركة المساهمة تستطيع ان تستقبل ما تشاء من المساهمين فضلا عن ذلك فان المشرع لم يشترط أن يكون المساهمون فيها أشخاصا طبيعيين ، وهو ما سمح للأشخاص المعنوية للاشتراك في شركة المساهمة.[2]

ومن أهم مميزات شركة المساهمة ان حصص الشركاء في ها عبارة عن اسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية ، وتعد قابلية الاسهم للتداول من ابرز خصائص شركة المساهمة ، فهي تؤدي الى تجدد الشركاء [3] .

والمشرع الجزائري نص على الحد الادنى لقيمة الاسهم لشركة المساهمة، واشترط ألا يقل على خمسة ملايين دينار جزائري اذا ما لجأت للادخار العلني، ومليون دينار جزائري في حالة المخالفة[4].

وبالنسبة لمسؤولية الشركاء فهي محدودة أي ان الشريك المساهم لا يكون مسؤولا على خسائر الشركة الا في حدود ما يمتلكه من أسهم، ويترتب عن ذلك ان اعلان افلاس

---

[1] – عزيز العكيلي ، الشركات التجارية ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007 ، ص 187 .

[2] – نادية فضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري ،الطبعة الثانية ، دار المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر، 2007 ، ص 147.

[3]– علي البارودي و– محمد السيد الفقي ، القانون التجاري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2006 .ص 381.

[4] – المادة 594، الامر 75–59 المؤرخ في 20رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية العدد 101 ، المعدل والمتمم .

الشركة لا يؤدي الى افلاس الشريك ، كما ان الشريك المساهم لا يكتسب صفة الشريك المساهم بمجرد انضمامه للشركة [1].

الفرع الثالث: اسم وعنوان شركة المساهمة

يطلق على شركة المساهمة تسمية تميزها على باقي الشركات، غالبا ما تستمد من موضوع نشاطها وقد تستمد ايضا من مكان نشاطها، ويجوز ان يتضمن اسم الشركة تسمية مبتكرة خاصة بها[2].

والمشرع الجزائري على خلاف بعض التشريعات، اجاز ادراج اسم احد الشركاء او اكثر في اسم الشركة يتبعه شكل الشركة ومبلغ راس مالها[3].

وتجدر الاشارة الى ان المشرع أي شركة من تسجيل اسم اتخذ لغايات احتيالية او غير قانونية سبق وان سجلت به شركة اخرى، واجاز للمراقب رفض التسجيل.

هذا واوجب قانون الاجراءات الجزائية لكل من يغفل ادراج اسم الشركة مع ذكر مقرها الرئيسي، وبيان راس مالها بغرامة 20.000 دج الى 50.000 دج كل من رئيس شركة المساهمة والقائمون بادارتها ومديروها العامون أو المسيرون، وعدم الاشارة الى المستندات والعقود وراس المال في شركة المساهمة أو مكان أو مركز الشركة [4] .

الفـرع الرابع :الفـصل بين الملكية والإدارة

بحيث تتم الإدارة عن طريق مجلس الإدارة يعين من طرف مجموعة من المساهمين لأجل محدد، ويكون هذا المجلس مسؤولا عن تصرفاته في مواجهة المساهمين الذين لهم حق مسائلته عن هذه التصرفات و النتائج التي تترتب عليها، وهذا الإجراء يمكن المُلاك من اختيار قيادات التي تتمتع بالكفاءة ، ومن ثم تستخدم الموارد المالية و البشرية بشكل يحقق لها نجاحا أفضل[5].

---

[1]– عبد العزيز الخياط ، الشركات في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، دار النشر ، عمان ، ص 88 .

[2] – الياس نا صيف ، موسوعة الشركات التجارية ، الجزء السابع ، تاسيس الشركة المغفلة، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية نبيروت، ص 54 .

[3] – المادة 593 ، الامر 75–59 ، المرجع السابق .

[4] – المادة 833 من القانون التجاري الجزائري .

[5] – نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 150.

المبحث الثاني: طرق تأسيس شركة المساهمة

تقوم شركات المساهمة بمشروعات اقتصادية ضخمة مما يتطلب منها تجميع رؤوس أموال طائلة لغرض تحقيق أهدافها، الأمر الذي جعل عملية تأسيسها يتطلب إجراءات معقدة تختلف حسب طريقة تأسيسها، فيمكن أن يكون تأسيس شركة المساهمة بدعوة الجمهور للاكتتاب في راس مال الشركة وهذا ما يسمى بالتأسيس باللجوء الى الادخار العلني، ويمكن أن يقتصر تاسيس شركة المساهمة على المساهمين فقط دون الحاجة الى دعوة الجمهور للاكتتاب في راس مال الشركة وهذا ما يسمى بالتأسيس دون اللجوء الى الادخار العني.

انطلاقا مما سبق قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول تأسيس شركة المساهمة دون اللجوء للادخار العلني (مطلب أول) أي تأسيس فوري كما نتناول تأسيسها باللجوء الى الادخار العلني (مطلب ثاني)

المطلب الأول: التأسيس الفوري (المباشر)

فيما يتعلق بالتأسيس دون اللجوء العلني للادخار بالنسبة لشركة المساهمة، فان الاكتتاب يقتصر على المؤسسين وحدهم دون دعوة الجمهور للاكتتاب في أسهمها[1] بخلاف التأسيس باللجوء العلني للادخار، ويجب ان يكون عدد الشركاء على الاقل (07) سبعة[2].

فالمؤسسون هم من يكونون راس مال الشركة نظرا لتمتعهم بوفرة المال و الخبرة في تأسيس الشركة، ولقد اخضع المشرع الجزائري شركة المساهمة التي تلجأ الى التأسيس الفوري لإجراءات بسيطة من المواد 605 الى 609 من القانون التجاري الجزائري[3].

ولقد جاء في نص المادة 605 من القانون التجاري الجزائري على تطبيق احكام الفقرة اعلاه " أي أحكام التأسيس المتتابع باستثناء المواد 595 – 597 –600 –601

---

[1] – فتيحة يوسف المولودة عماري ، احكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية و المراسيم التنفيذية الحديثة ، الطبعة الثانية ، دار الغرب للنشر و التوزيع وهران ، الجزائر ، ص 137 .

[2] – YVES GUYON DROIT DES AFFAIRES TOME 1 DROIT COMMERCIAL GENERAL ET SOCIETES 12EME EDITION,EDITION DELTA DIFFUSION ET DISTRIBUTION LE POIN BEYROUT LIBAN ,2003 ,P285

[3] – نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 152.

الفقرات 2-3-4 و المواد 602 – 603 في التأسيس الفوري من ثم تبقى المواد 596 – 598 -601 الفقرة 1 سارية المفعول على التأسيس الفوري.

وتتمثل هذه الاجراءات في العناصر التلية :

الفرع الأول: تسجيل الشركة

يلتزم المؤسسين بتسجيل شركة في السجل التجاري اذا لم تؤسس في اجل 6 اشهر ابتداء من تاريخ ايداع مشروع القانون الاساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري ,حاز لكل مكتتب أن يطلب أمام القضاء بتعيين وكيل مكلف بسحب الأموال لإعادتها الى المكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع, و اذا قرر المؤسس أو المؤسسين فيما بعد تأسيس الشركة وجب القيام بإيداع الأموال من جديد و تقديم التصريح[1].

هذا ويتعهد المؤسسين القيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة [2].

ويحرر الموثق مشروع القانون الاساسي لشركة المساهمة بطلب من المؤسس أو اكثر[3].

الفرع الثاني: الاكتتاب في راس مال الشركة

خلافا لما يفرضه المشرع الجزائري في التأسيس باللجوء العلني للادخار-طول الإجراءات-فانه على العكس تماما ، إذ نجده يخص التأسيس بدون اللجوء العلني للادخار بإجراءات سهلة و بسيطة و ذلك لاقتصار عملية الاكتتاب على المؤسسين فقط .

و تثبت الدفعات عندما لا يتم اللجوء علانية للادخار بمقتضى تصريح من مساهم او اكثر في عقد توثيقي بناء على تقديم قائمة المساهمين المحتوية على المبالغ التي يدفعها كل مساهم طبقا لأحكام المادة 606 من القانون التجاري الجزائري[4]، بان يقوم المساهم واحد او اكثر بإثبات المبالغ المدفوعة من المساهمين وذلك بموجب عقد توثيقي لدى الموثق ، وعليه

---

[1] – نادية فضيل ، المرجع نفسه ، ص 152

[2] – مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، الاحكام العامة في الشركات ، شركات الاشخاص ، شركات الاموال ، انواع خاصة من الشركات ، دار الفكر الجامعي ، مصر 2007 ، ص 169

[3] – المادة 595 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري .

[4] – عمار عمورة، ، شرح القانون التجاري الجزائري، الاعمال التجارية- التاجر-الشركات التجارية، دار المعرفة ، الجزائر ، 2010، ص235

يثبت مبلغ ومقدار حصة كل مساهم ، يحدد المشرع الجزائري الحد الادنى لراس مال شركات المساهمة التي تعتمد على التاسيس الفوري بمليون دينار جزائري .

هذا ويكلف أحد المساهمين أو اكثر بتحرير عقد لدى الموثق يثبت فيه هذا الاخير المبالغ المدفوعة من طرف المؤسسين الذين لا يتجاوز عددهم سبعة تطبيقا للمادة 592 الفقرة 01 من القانون التجاري الجزائري، والتي صرح فيها " كل بمقدار حصته " بمعنى ان المبالغ التي صرحوا بها يجب ان تكون مطابقة للمبالغ المدفوعة والتي يقوم الموثق بتحرير عقد بصددها.[1]

كما يشترط القانون ان يكتتب راس المال بكامله وان تكون الاسهم المالية مدفوعة الاكتتاب بمقدار ¼ على الاقل من قيمتها الاسمية ويتم الوفاء بالزيادة مرة واحدة او عدة مرات بناء على قرار من مجلس الادارة او مجلس المديرين، حسب كل حالة لا يمكن ان تتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري ، ولا يمكن مخالفة هذه القاعدة الا بنص صريح وتكون الاسهم العينية مسددة القيمة بكاملها عند اصدارها[2].

الفرع الثالث: تقدير الحصص العينية

قد يتكون راس مال الشركة المساهمة او جزء منه من حص عينية ، والغالب ان الاكتتاب في الحصص العينية يحصل من المؤسسين[3]، لذا يخشى المشرع أن يستغل المؤسسون صلتهم بالشركة فيقدرون (تقييم) الحصص العينية التي قدموها بمبالغ باهضة تزيد عن قيمتها الحقيقية[4]، الامر الذي من شانه ان يؤدي الى الاضرار بضمان العام لدائني الشركة، لذلك فان المادة 607 من القانون التجاري الجزائري تنص على ما يلي "يشمل القانون على تقدير الحصص العينية ، يتم هذا التقدير بناءا على تقرير ملحق بالقانون الاساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته "

---

[1] – نادية فضيل ، المرجع نفسه ، ص 154.

[2] – المادة 596 من القانون التجاري الجزائري.

[3] – عبد القادر البقيرات ،مبادئ القانون التجاري ، الاعمال التجارية – نظرية التاجر – المحل التجاري – الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 137.

[4] – الطيب بلولة ، قانون الشركات، برتى للنشر، الجزائر 2008، ص 236.

وبالتالي فتقدير الحصص العينية يجب ان يتم بناء على تقرير ملحق بالقانون الاساسي يعد مندوب الحصص العينية تحت مسؤوليته، ويوقع المساهمين القانون الاساسي أما بأنفسهم او بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص بعد التصريح الموثق بالدفعات ، ويعين القائمون بالإدارة الاولون في القوانين الاساسية، كما لا يجوز للشركة ان تباشر اعمالها الا من تاريخ قيدها في السجل التجاري و شهرها[1].

المطلب الثاني: التأسيس باللجوء العلني للادخار (التأسيس المتتابع)

ويقصد به التتابع في مراحل تكوين الشركة باللجوء إلى الجمهور من أجل تكوين رأس مال الشركة[2].

تمر إجراءات التأسيس على مرحلتين: ففي خلال فترة التأسيس يلتزم المؤسسين بالسعي إلى تأسيس الشركة والقيام بجميع الاجراءات اللازمة لذلك ، ويعتبر عقد التأسيس لشركة المساهمة في هذه الفترة إلا عقد بين المؤسس يسبق فترة التأسيس ويشترط المشرع أن يكون هذا التأسيس صحيحا[3].

وتتمثل هذه الاجراءات في وضع مشروع النظام الاساسي للشركة، الاكتتاب في رأس مال الشركة، الوفاء بمبالغ السهم، انعقاد الجمعية العامة التأسيسية، وأخيرا التسجيل والشهر.

أولا: وضع مشروع النظام الاساسي للشركة

يسعى المؤسسون إلى تحرير عقد ابتدائي يبينون فيه النظام الاساسي الذي تسير بمقتضاه الشركة منذ نشأتها الى غاية انقضائها، وعادة ما يشتمل على البيانات التالية :

تأسيس الشركة من مؤسسين وبيان تسميتها – بيان غرض الشركة – مدة بقاء الشركة – مقدار رأس مالها – ادارة الشركة ورقابتها وسلطة المديرين وعدد الاسهم التي يمتلكها عضو الادارة وصلاحياته وحدودها – القواعد الخاص بالجمعية العامة وحقوق المساهمة في التصويت وكيفية المداولة – جرد اموال الشركة والحساب الختامي، وكيفية توزيع الارباح

[1]– عمار عمورة المرجع السابق، ص 235 .

[2]– بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، الجزء الثاني ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة 2014 ، ص 16

3– عمار عمورة، المرجع السابق، ص265

والخسائر والقواعد التي تحكم انقضاء الشركة – حل الشركة وتصفيتها وقيمة اموالها ومراقبوا الحسابات.[1]

يعتبر نظام الشركة بمثابة دستور لها، ومشروع الشركة الذي يكتتب الجمهور على أساسه، يبقى مشروعا الى أن تصادق عليه الجمعية العامة التي تنعقد قبل التأسيس النهائي[2].

ويجب أن يفرغ مشروع النظام الاساسي لشركة المساهمة في محرر رسمي بطلب من مؤسس أو اكثر على ان تودع نسخة منه في المركز الوطني للسجل التجاري، هذا ما قضت به المادة 5951 من القانون التجاري بقولها " يحرر الموثق مشروع القانون الاساسي لشركة المساهمة بطل من مؤسس أو اكثر، وتودع نسخة من هذا العقد وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري[3].

ثانيا : الاكتتاب في راس مال الشركة

الاكتتاب هو الاعلان عن الارادة المنفردة في الانضمام الى مشروع الشركة مع التعهد تقديم حصة في راس مالها، ويتم الاكتتاب في حالة التأسيس المتتابع وفيه تطرح الاسهم مبشرة على الجمهور للاكتتاب العام فيها[4].

بعد ايداع مشروع القانون الاساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري، تدا مرحلة الاكتتاب في الاسهم، وقد نظم المشرع الجزائري الاكتتاب ضمن المواد من 595 الى 599 من القانون التجاري الجزائري ، فتتمثل اجراءات الاكتتاب في:

* ضرورة تحرير مشروع القانون الاساسي، بطلب من مؤسس او أكثر وكذا ايداع عقد تأسيس الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري وهذا ما نصت عليه المادة 95 الفقرة 01 من القانون التجاري الجزائري.

---

1 – نادية فوضيل المرجع ، المرجع السابق ، 165 .

2– احمد محرز ، المرجع السابق ، ص 244 .

3 – نادية فوضيل ، المرجع نفسه ، ص 166 .

4– أحمد أبو الروس ، موسوعة الشركات التجارية ، دار الهناء للطباعة مصر، 2002 ، ص 393 .

* الزام المؤسس بنشر اعلان الاكتتاب تحت مسؤوليته ويجب ان يتضمن هذا الاعلان مجموعة من البيانات تتمثل في: تسمية الشركة، ملغ راس مال الشركة الذي يكتتب به، عنوان مقر الشركة، موضوع الشركة، مدة الشركة، تاريخ ايداع مشروع القانون الاساسي للشركة، عدد الاسهم التي تكتب نقدا و المبلغ المستحق الدفع حينا ، الذي يتضمن الدفع علاوة الاصدار، القيمة الاسمية للاسهم التي ستصدر مع التمييز بين كل أصناف الاسهم[1].

ثالثا: الوفاء بقيمة السهم.

يجب على المكتتبين الوفاء بقيمة الاسهم التي اكتتبوا فيها والاصل ان يدفع المكتتب القيمة الاسمية للسهم بكاملها بمجرد حصول الاكتتاب، على ان يترك لمجلس ادارة الشركة بعد اكتسابها الشخصية المعنوية تحديد طريقة وميعاد الوفاء بالجزء الباقي، وغالبا ما يتضمن نظام الشركة لا تحتاج عادة الى راس مال المصدر بأكمله عند البدء في شروعها الذي انشات من اجل تحقيقه[2].

بحيث اشترط المشرع الجزائري في المادة 596 من القانون التجاري الجزائري على أن تكون الأسهم المالية مسددة القيمة حين اصدارها، ولا يجوز لوكيل الشركة سحب الاموال الناتجة عن الاكتتاب النقدية قبل تسجيل الشركة في السجل التجاري.

ولقد نصت المادة 596 من القانون التجاري الجزائري في فقرتها الاخيرة على أنه : "فيما يتعلق بالأسهم العينية، فانه لابد من الوفاء بها كاملة عند تأسيس الشركة، أما بالنسبة للاسهم النقدية فان المشرع الجزائري قد راعى ان الشركة قد لا تلزمها كل المبالغ النقدية بصفة فورية لممارسة نشاطها[3].

وبالتالي اشترط المشرع الجزائري من دفع الربع على الاقل من القيمة الاسمية النقدية فور الاكتتاب، ثم دفع الباقي مرة واحدة بناء على قرار مجلس الادارة أو مجلس المديرين

---

1 – المادة 02 من المرسوم التنفيذي 95-438 المؤرخ في 23 ديسمر 1995 المتضمن تطبيق احكام القانون التجاري المتعلقة شركات المساهمة والتجمعات ، الجريدة الرسمية العدد 80، المؤرخة في 24 ديسمبر 1995 .

2 – محمد فريد العريني ، ،المرجع الساق ص 156 .

3 – جلال وفاء البدري ، محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص 275 .

في اجل لا يمكن ان يتجاوز 5 سنوات ولا يمكن مخالفة هذه القاعدة الا بنص تشريعي صريح[1].

ويتم ايداع الاموال نقدا ويكون هذا اما عند الموثق أو في بنك او لدى مؤسسة مالية اخرى مؤهلة قانونا حسب البيانات المذكورة في الاعلان، ويتم هذا الايداع في اجل ثمانية ايام ابتداء من تاريخ تسليم الاموال إلا اذا تسلمتها بنوك او مؤسسة مالية اخرى[2].

رابعا : الجمعية العامة التأسيسية :

بعد ان يتم الاكتتاب تأتي مرحلة اجتماع الهيئة العامة التأسيسية للشركة ويقصد بها جميع المكتتبين باسهم الشركة[3].

فالجمعية العامة التأسيسية تشكل المظهر الاول لحياة شركة المساهمة التي تتأسس عن طريق اللجوء العلني للادخار، اذ لابد من اطلاع المكتتبين على نظام الشركة ، وعن مساهمتهم في ادارة الشركة عن طريق تعيين اعضاء مجلس الادارة، ومراقبي الحسابات الاولون[4].

1- الجمعية العامة التأسيسية

بعد عملية الاكتتاب ، اوجب المشرع الجزائري في نص المادة 1/600 من القانون التجاري على المؤسسون ان يقوموا باستدعاء المكتتبين الى الجمعية العامة التأسيسية..... هذه الجمعية بان راس المال مكتتب به تماما وان مبلغ الاسهم قد تم سداده تبدي رايا في الموافقة على القانون الاساسي الذي لا يقبل التعديل الا بإجماع جميع المكتتبين [5].

ويذكر الاستدعاء اسم الشركة، وشكلها، وعنوان مقرها ومبلغ رأسمالها ويوم الجمعية وساعتها ومكانها وجدول اعمالها.

---

[1] – المادة 596 من الامر 57-59 ، المرجع السابق .

[2] – المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 95/438 .

3- جلال وفاء البدري ، محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص 275 .

4- فتيحة يوسف المولودة عماري ، المرجع السابق ، ص 142 .

5- أحمد محرز ، المرجع السابق ، ص 249 .

ويدرج هذا الاستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة مؤهلة لاستلام الاعلانات القانونية في ولاية مقر الشركة قبل ثمانية (08) ايام على الاقل من تاريخ انعقاد الجمعية.

2- التصويت والمداولة

تتداول الجمعية العامة التأسيسية بنفس النصاب والاغلبية المقررة في الجمعيات غير العادية، وتطبيقا لنص المادة 674 من القانون التجاري الجزائري لابد لصحة التداول من الحصول على عدد من المساهمين الحاضرين او الممثلين الذين يملكون نصف (2/1) على الاقل من الاسهم في الدعوة الاولى وعلى ربع (4/1) الاسهم التي لها الحق في التصويت في الدعوة الثانية، فاذا لم يكتمل هذا النصاب الاخير، جاز تأجيل الجمعية الثانية الى شهرين على الاكثر، وذلك من يوم استدعائها للاجتماع الاول مع بقاء النصاب هو الربع (4/1) دائما.

هذا ويحق الحضور لكل مساهم ، ولو بسهم واحد بنفسه او ممثله ، وكل مساهم يتمتع بعدد من الاصوات يعادل عدد اسهمه التي اكتتب بها دون ان يتجاوز ذلك نسبة الخمسة في المائة (5%) من العدد الاجمالي للاسهم ، ولوكيل المكتتب عدد الاصوات عدد الاصوات التي يملكها موكله حسب نفس الشروط ونفس العدد، وعندما تتداول الجمعية على حصة عينية ، فلا تؤخذ في حساب الاغلبية اسهم مقدم الحصة تطبيقا لنص المادة 2/603 من القانون التجاري . وليس لمقدم الحصة صوت في المداولة لا بنفسه ولا بصفته ويلا ، تطبيقا لنص المادة 6033 من القانون التجاري[1].

[1]- فتيحة يوسف المولودة عماري ، المرجع السابق ، 142 وما يليها .

خامسا : التسجيل والشهر

عند الانتهاء من امن اجراءات التأسيس السالفة الذكر، اقر المشرع الجزائري وجوب ايداع عقد الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري ونشر[1]، ونص على عدم ثبوت الشخصية المعنوية للشركة وعدم جواز مباشرة اعمالها إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري[2].

[1]– آيت مولود فاتح ، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري ن رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون ، جامعة مولود معري تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2012 ، ص 58 .

[2]– المادة 549 ، الامر 75–59 ، المرجع السابق .

الفصل الثاني

ادارة شركة المساهمة وانقضاؤها

المبحث الأول : ادارة شركة المساهمة

المطلب الأول : مجلس الادارة او مجلس المديرين ومجلس المراقبة

المطلب الثاني : الجمعية العامة للمساهمين

المبحث الثاني : انقضاء شركة المساهمة

المطلب الأول: انخفاض عدد الشركاء عن الحد الادنى القانوني

المطلب الثاني: حالة الخسارة

تتميز شركة المساهمة بعدد هائل من المساهمين فالمشرع الجزائري لم يضع حد اقصى لعدد من الاشخاص الذين ينضمون الى هذا النوع من الشركات وان كان قد وضع حد ادنى لها ، وما تقتضيه القواعد العامة هو ان يشارك كل مساهم في تسيير ادارة الشركة ولكن العدد الكبير في الشركة يحول دونه ودون هذه المشاركة مما ادى بالمشرع الى تنظيم ادارة هذه الشركة بسبب الهيئات العديدة الموجودة فيها[1] ، واوجب ان يكون لها مجلس ادارة او مجلس مديرين حسب النظام المتبع على اعتبار تبنيه نظام جديد في التسيير بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25افريل 1993 ، ونص كذلك على ان يكون لشركة المساهمة جمعية عامة للمساهمين تتداول أمور نشاطها ، وهيئة رقابة تختص بفحص دفاتر لشركة وجلساتها .

وشركة المساهمة كغيرها من الشركات مثلها مثل الشخص الطبيعي ، تعيش وتمارس نشاطها ويأتي اليوم الذي تنقضي فيه ، وتنحل كل رابطة قانونية جمعية المساهمين .

المبحث الأول : ادارة شركة المساهمة

تتخذ ادارة شركة المساهمة عدة هيئات ، تناولها القانون التجاري ونظمها من المادة 610 إلى المادة 613 من القانون التجاري الجزائري وهذه الهيئات هي: مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ومجلس المراقبة ، وتناولنا في المطلب الثاني في المطلب الثاني الجمعية العامة للمساهمين ، والمطلب الثالث لمندوبي الحسابات .

المطلب الاول : مجلس الادارة او مجلس المديرين ومجلس المراقبة

تسيير شركة المساهمة يخضع لنظام معقد مقارنة بالشركات التجارية الاخرى، حيث ان هناك نظامين لتسيير هذا النوع من الشركات نظام يرى بان الشركة لعدة اشخاص يتمثل في نظام مجل المديرين ومجلس المراقبة [2].

[1] – أحمد محرز ،المرجع السابق ، ص 291 .

[2] – فتيحة يوسف المولودة عماري ، المرجع السابق ، ص 150 .

الفرع الأول : مجلس الادارة

هو الهيئة الرئيسية التي تتولى امور الشركة حيث يتمتع مجلس ادارة شركة المساهمة بالسلطة الفعلية في ممارسة شؤون ادارتها [1] .

أولا : تشكيل مجلس الادارة وعدد أعضائه

تنص المادة 610 من القانون التجاري على انه : يتولى ادارة شركة المساهمة مجلس ادارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الاقل ومن اثني عشر عضوا على الاقل ، وفي حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة الى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ اكثر من ستة اشهر دون تجاوز اربع وعشرين (24) عضوا ، وعدا حالة الدمج الجديد فانه لا يجوز اي تعيين لقائمين جدد بالإدارة ولا استخلاف من توفي من القائمين بالإدارة او استقال او عزل مادام عدد القائمين بالإدارة لم ينخفض الى اثني عشر (12) عضوا [2].

تنتخب الجمعية العامة التأسيسية او الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة وتحدد مدة عضويتهم في القانون الاساسي دون ان يتجاوز ذلك (06) سنوات كما انه لا يمكن لشخص طبيعي الانتماء في نفس الوقت الى اكثر من خمس مجالس ادارة لشركات المساهمة توجد مقراتها بالجزائر ، وفي نفس الوقت يجوز تعيين شخص معنوي قائما بالإدارة في عدة شركات مع مراعاة ما جاء في احكام المادة 612 من القانون التجاري [3].

اذا اصبح عدد القائمين بالإدارة اقل من الحد الادنى القانوني وجب استدعاء الجمعية العامة العادية للانعقاد قصد اتمام عدد اعضاء المجلس ويجب على مجلس الادارة في حالة ما اذا اصبح عدد القائمين بالإدارة اقل من الحد الادنى المنصوص عليه في القانون الاساسي ولم يقلعن الحد الادنى القيام بتعيينات مؤقته خلال ثلاثة أشهر [4].

1 – محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص 121 .

2 – المادة 600 ، الامر 75–59 ، المرجع السابق .

3 – احمد محرز ، المرجع السابق ، ص 283

4 – المادة 617 ، الامر 76–59 ، المرجع السابق .

ثانيا : اختصاصات مجلس الإدارة

لمجلس الإدارة صلاحيات واسعة، ومن أجل القيام بجميع الأعمال التي تستوجب سير المشاريع التجارية وكذا سير الإدارة ، فله أعمال الإدارة و اعمال التصرف[1].

والواقع العملي يفرض على مجلس الإدارة يفرض على مجلس الإدارة توزيع العمل بين أعضائه ، حتى يتمكن كل عضو من أداء دوره بشكل إيجابي في تسيير إدارة الشركة، وعادة ما يتم التنسيق بين أعضائه حتى لا تتشابك الأمور في التسيير، وبالتالي تكون النتيجة فشل المشروع [2].

وتتمثل أهم اختصاصات هذا المجلس فيما يلي :

1- أجاز القانون لمجلس الإدارة أن يأذن لرئيسه أو المدير العام حسب الحالة بإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده .

2- إذا تجاوز الالتزام أحد المبالغ المحددة فيجب الحصول على إذن مجلس الإدارة في كل حالة ، ولا يمكن أن تتجاوز مدة الإذن سنة واحدة مهما كانت مدة الالتزامات المكفولة أو المضمونة احتياطيا .

3- يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو المدير العام إعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات للإدارة الجبائية والجمركية دون تحديد المبلغ أو المدة ، كما يجوز لهما أن يفوضا تحت مسؤوليتهما جزء من السلطات المسندة إليهما .

4- كما يختص مجلس الإدارة بنقل الشركة على مقر آخر في نفس المدينة ، أما نقله خارج المدينة من اختصاص الجمعية العامة .

5- كما يجب استئذان الجمعية العامة مسبقا في حالة اتفاقية بين الشركة و أحد القائمين بإدارتها [3].

---

[1] – علي نديم الحمصي، المرجع السابق ، ص 132 .

[2] – نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 240 .

[3] – فتيحة يوسف المولودة عماري ، المرجع السابق ، ص 156

ثالثا : مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

حرصت التشريعات على حماية الشركة والمساهمين والغير عن أخطاء مجلس إدارة شركة المساهمة ، نتيجة السلطات الواسعة التي يملكها ، وعدم الرقابة الفعالة من جمعيات المساهمين ومظاهر هذه الحماية ، ما أقرته القوانين المنظمة لشركات المساهمة بقيام مسؤولية هؤلاء الأعضاء ، سواء كانت مسؤولية مدنية أو جزائية[1] .

فبالنسبة للمسؤولية المدنية تعرضت لها المواد من 715 مكرر 21 على 715 مكرر 29 من ق ت ج ، وقد أجاز المشرع توجيه أو رفع دعوى المسؤولية على كل أعضاء مجلس الإدارة وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 23 ق ت ج ، فالمسؤولية المدنية قد تلقى على عاتق شخص من أعضاء مجلس الإدارة إذا صدر عنه الخطأ بمفرده كما قد تلقى على عدة أشخاص في حالة اشتراكهم في نفس الخطأ وهذا استنادا الى التضامن الذي جاء به حكم هذا النص ، فاذا صدر قرار خاطئ من مجلس الإدارة وتمت الموافقة عليه بالأغلبية، فيسأل جميع الأعضاء بالتضامن عن الاضرار الناجمة عنه ، ما لم يثبت الأعضاء المعترضون ، اعتراضهم كتابة في محضر الجلسة ، وفي هذه الحالة تقوم المحكمة بتحديد حصة كل عضو في تعويض الضرر[2] .

كما قرر المشرع أيضا جزاءات جزائية على القائمين بالإدارة في حالة تقديمهم لميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع ، أو استعمال أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية ، أو تعسفهم في استعمال السلطة ، تتمثل في الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط [3] .

---

[1] – سميحة القيلوبي ، المرجع السابق ، ص 1051 .

[2] – أحمد محرز ، المرجع السابق ، ص 294 .

[3] – المادة 811 من الامر 75–59 ، المرجع السابق .

كما يعاقب كل من الرئيس أو القائم بالإدارة الذي يراس الجلسة ويتخلف عن إثبات مداولات مجلس الإدارة في المحاضر التي تحفظ بمقر الشركة بالغرامة من 50.000 دج إلى 20.000 دج حسب نص المادة 812 ق ت ج .

وأضافت المادة 813 ق ت ج : يعاقب بالغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج الرو القائمون بالإدارة أو المديرون العامون لشركة المساهمة والذين :

- يتخلفون في كل سنة مالية عن وضع حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والجرد والميزانية والتقرير الكتابي عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المنصرمة .
- الذين يتخلفون في أداء هاته المستندات في استعمال نفس الأشكال وطرق التقدير المتبعة في السنين السابقة وذلك مع مراعاة التعديلات المقدمة طبقا للمادة 48 ق ت ج

الفرع الثاني : مجلس المديرين ومجلس المراقبة

لقد قام المشرع الجزائري بتبني أسلوب جديد لتنظيم وإدارة شركات المساهمة بموجب المرسوم التشريعي 08/93 ، المعدل والمتمم للأمر 59/75 المتعلق بالقانون التجاري ، ويهدف هذا التسيير إلى الفصل بين إدارة الشركة التي تولي لمجلس يسمى مجلس المديرين والمراقبة التي تكون من اختصاص مجلس المراقبة ، على خلاف مجلس الإدارة الذي يمارس الوظيفتين معا[1].

أولا : مجلس المديرين

عبارة عن هيئة إدارية تتكون من عدد معين من الأعضاء ، تتولى إدارة شؤون الشركة ، ويأتي على رأس هذه عضو تسند إليه مهمة الرئاسة ، وتمارس هذه الهيئة مهامها تحت رقابة مجلس المراقبة.

1- تشكيل مجلس المديرين ومداولاته

نصت المادة 643 من القانون التجاري التي نصت على أنه :"يدير شركة المساهمة مجلس مديرين يتكون من ثلاث (03) الى خمسة(05) أعضاء ، ويمارس وظائفه تحت

[1]- عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص 257 .

رقابة مجلس المراقبة " ، والمادة 644 من القانون التجاري التي نصت على انه :"يعين مجلس المراقبة أعضاء مجلس المديرين ويسند الرئاسة إلى احدهم " . وفي حالة شغور منصب في مجلس المديرين لأي سبب كان كالوفاة أو الاستقالة ....الخ ، فانه يجوز تعيين عضو آخر مكانه إلى غاية تجديد المجلس [1].

كما يحدد القانون الأساسي مدة عضوية مجلس المديرين ضمن حدود تتراوح مابين سنتين إلى (06) سنوات ، وعند عدم وجود أحكام قانونية أساسية تقر مدة العضوية بأربع سنوات .

أما بالنسبة لمداولات مجلس المديرين فانه يتداول ويتخذ قراراته حسب الشروط التي يحددها القانون الأساسي [2].

2- سلطات مجلس المديرين

بالرجوع إلى نص المادة (648)من القانون التجاري يتبين أن مجلس المديرين يتمتع بكل السلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة وفي جميع الظروف ، ويمارس هذه السلطات في حدود موضوع الشركة ، مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين .

إن أعمال هذا المجلس تكون ملزمة للشركة ، في علاقاتها مع الغير ولو تجاوز هذا العمل موضوع الشركة[3]. ولا يمكن الاحتجاج في مواجهة الغير بان سلطات المجلس محددة أي مقيدة وهذا تطبيقا لحماية الظاهر[4] .

3- مسؤولية أعضاء مجلس المديرين

تنص المادة 71 مكرر 28 من ق ت ج على ما يلي : " عندما تكون الشركة خاضعة لأحكام الموارد من 644 إلى 672 المذكورة أعلاه فان أعضاء مجلس المديرين

---

[1] – نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص260 .

[2] – فتيحة يوسف المولودة عماري ، المرجع السابق ، ص 163

[3] – انظر المادة 649 من القانون التجاري الجزائري .

[4] – نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 262 .

يخضعون لنفس مسؤولية القائمين بالإدارة ، وفي حالة الإفلاس أو التسوية القضائية يمكن أن يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية عن ديون الشركة ويخضعون للموانع وسقوط الحق المنصوص عليها في الموضوع " .

إذن تقوم مسؤولية أعضاء مجلس المديرين المسؤولية المدنية كما هو الحال عليه بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة ، فقد تكون مسؤولية شخصية أو تضامنية حسب الأحوال ، وفي حالة إفلاس الشركة يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية عن ديون الشركة ويخضعون للموانع وسقوط دعوى الحق المنصوص عليها في مواد الإفلاس [1].

ثالثا : مجلس المراقبة

ان ضخامة راس مال شركة المساهمة من جهة و كثرة نشاطها من جهة اخرى ، فضلا عن العدد الهائل من المساهمين وانصرافهم عن حضور الجمعيات العامة[2].جعل من الصعب بما كان ضمان عدم انحراف الإدارة فكان لابد من خلق جهاز رقابي لحماية الشركة والمساهمين يدعى مجلس المراقبة .

1- تشكيل مجلس المراقبة ومداولاته

أ- تشكيل مجلس المراقبة

يتشكل مجلس المراقبة من سبعة (07) اعضاء كحد ادنى ، ومن اثني عشر (12) عضو كحد اقصى ، باستثناء حالة الاندماج فيمكن ان يتجاوز عدد الاعضاء الحد الاقصى شريطة ان لا تتجاوز الاربعة وعشرون (24) عضوا، مع وجوب ان يكون هؤلاء الاعضاء قد مارسوا اعمال الرقابة منذ اكثر من ستة اشهر[3].

أما بالنسبة لأعضاء فينتخبون من طرف الجمعية من طرف الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة العادية ويمكن اعادة انتخابهم مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

---

[1] - نادية فضيل ، المرجع نفسه ، ص 282 .

- مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 293 . 2

3 - المادة 657 والمادة 685، الامر 75- 5 ، المرجع السابق .

غير ان فترة وظائفهم تحدد بموجب القانون الاساسي دون ان تتجاوز (06) سنوات في حالة التعيين من الجمعية العامة ودون تجاوز (03) سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الاساسي ، ويمكن ان تعزلهم الجمعية العامة في أي وقت .

أما فيما يتعلق بتعيين الاشخاص المعنوية في مجلس المراقبة فيجوز، وعلى الشخص المعنوي ان يعين ممثلا دائما عنه عند تعيينه ، ويخضع لنفس الشروط والالتزامات ويتحمل نفس المسؤوليات دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي[1]

ب – مداولات مجلس المراقبة

لا تصح مداولاته الا بحضور نصف عدد اعضائه على الاقل ، وتتخذ القرارات بأغلبية الاعضاء الحاضرين او الممثلين ما لم ينص القانون الاساسي على اغلبية اكثر ، ويرجح صوت الرئيس عند تعادل الاصوات [2].

2- اختصاصات مجلس المراقبة

يختص مجلس المراقبة في : يمارس مهنة الرقابة الدائمة للشركة ويقوم بإبرام العقود ، وكذا اعمال التصرف وتأسيس الأمانات و الكفالات و الضمانات ، كما يقوم في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية ويمكنه أن يطلع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته

أيضا يختص مجلس المراقبة بمراجعة تقرير مجلس المديرين حول حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية وعن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة ، ثم يقدم للجمعية العامة ملاحظاته على تقرير مجلس المديرين و على حسابات السنة المالية [3].

وتطبيقا لنص المادة 01/644 يخول لجل الرقابة ، سلطة تعيين اعضاء مجلس المديرين مع اختيار احدهم رئيسا ، كما يقترح على الجمعية العامة عزلهم .

---

[1] – نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 263 وما يليها .

– فتيحة يوسف المولودة عماري ، المرجع السابق ، ص 168 . 2

3 – عبد القادر البقيرات ،. المرجع السابق ، ص 143.

كم يرخص مجلس المراقبة كل اتفاقية تعقد بين شركة ما واحد اعضاء مجلس المدرين [1].

المطلب الثاني : الجمعية العامة للمساهمين

ان الجمعية العامة هي الجهاز الذي يضم جميع المساهمين ، وتعتبر من الناحية القانونية صاحبة السيادة في الشركة ، فهي التي تعين أعضاء مجلس الإدارة وتشرف على أعماله وتعين مجلس المراقبة ، وتنقسم الجمعية العامة للمساهمين إلى ثلاثة أنواع وهي : الجمعية العامة التأسيسية ، الجمعية العامة العادية ، والجمعية العامة غير العادية [2].

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين وأصحاب الحصص ولا يجوز انعقادها إلا في مقر الشركة [3].

الفرع الاول : الجمعية العامة التأسيسية

وهي التي تنعقد خلال فترة التأسيس لمراقبة أعمال التأسيس ، لمراقة التأسيس ن وتقييم الحصص العينية والموافقة على نظام الشركة والمصادقة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة الأول ومجلس المراقبة ومن اختصاصاتها ما يلي :

1- المصادقة على القانون الأساسي للشركة .

2- بعد التصريح بالاكتتاب والدفعات يقوم المؤسسون باستدعاء المكتتبين إلى جمعية تأسيسية حسب الأشكال والآجال المنصوص عليها عن طريق التنظيم .

3- التحقق من أن رأسمال الشركة مكتتب به تماما .

4- تختص أيضا بالفصل في تقدير الحصص العينية [4].

---

1 – انظر المادة 670 من القانون التجاري الجزائري .

2 – عبد القادر بقيرات ، المرجع السابق ، ص 144 .

3 – عبد الحكيم فودة ، شركة الاموال والعقود التجارية في ضوء قانون الشركات رقم 03 سنة 1998 ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، سنة 2008 ، ص 240 .

4 – عبد القادر بقيرات ، المرجع نفسه ، ص 244 وما يليها .

الفرع الثاني : جمعية المساهمين العادية

هي التي يعقدها المساهمون مرة واحد على الأقل كل سنة ، وتعد الجهاز الأسمى والمحوري في الرقابة الدورية أثناء حياة الشركة [1].

وفي هذا الصدد نصت المادة 676 من القانون التجاري على أنه : " تجتمع الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية....." .

أولا : انعقاد جمعية المساهمين العادية

وتنعقد الجمعية العامة العادية بناء على طلب مجلس الإدارة في حالة ما إذا اختار الأعضاء هذا النمط من التسيير أو مجلس المديرين أو بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبث في ذلك بناء على عريضة ، ويقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة بعد تلاوة تقريره جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة وفضلا عن ذلك يشير مندوب الحسابات في تقريره إلى إتمام المهمة التي أسندت إليهم .

يحق لكل مساهم أثناء الجمعية العامة العادية مناقشة تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم إلى الجمعية وكذل جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والميزانية، ويلتزم المجلس بالإجابة عليها .

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة العادية ، ويجوز له أن ينيب عنه غيره ولكن شرط أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص ، ولا يكون انعقاد الجمعية في الدعوة الأولى صحيحا إلا إذا حاز عدد المساهمين او الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت [2].

[1] – محمود الكيلاني ، الموسوعة التجارية والمصرفية ، (الشركات التجارية) ، المجلد الخامس ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ن عمان ، 2008 ص 130 .

[2] – عمورة عمار ، المرجع السابق ، ص 257 وما يليها .

ثانيا : التصويت في الجمعية العامة العادية

تبت الجمعية العامة العادية بأغلبية الأصوات المعبر عنها ، ولا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا أجريت العملية عن طريق الاقتراع طبقا لنص المادة 675 ق ت ويرجع حق التصويت المرتبط باسهم رأس المال إلى المنتفع في الجمعية العامة ، ويكون لكل سهم صوت على الأقل ، كما يمثل المالكون الشركاء للأسهم المشاة في الجمعيات العامة بواحد منهم أو بوكيل وحيد ، فإذا لم يحصل اتفاق عين الوكيل من القضاء بناء على طلب احد المالكين الشركاء الذي يهمه الاستعجال ويمارس حق التصويت أيضا من مالك الأسهم المرهونة [1].

اختصاصات الجمعية العامة العادية يتضح من نص المادة 675 من القانون التجاري أن الجمعية العامة العادية تتمتع بسلطات واسعة ، فيحق لها اتخاذ جميع القرارات التي تتعلق بإدارة الشركة باستثناء القرارات المذكورة في المادة 674 والتي تخص القرارات الموكلة للجمعية العامة غير العادية .

إن الجمعية العامة غير العادية هي التي تمثل حق المساهمين في الاشراف على اعمال مجلس الادارة، او مجلس المديرين حسب نظام الشركة ، وقد يمنح القانون الاساسي للشركة الجمعية العامة اختصاصات واسعة لاتخاذ القرارات المناسبة شرط الا تخالف النصوص القانونية الالزامية في النظام العام والآداب العامة .

ومن السلطات القانونية التي تتمتع بها الجمعية العامة العادية ، الاختصاصات المنصوص عليها صراحة في القانون ،وتتمثل في ما يلي :

1- تعيين اعضاء مجلس الادارة، او اعضاء مجلس المديرين ، وعزلهم في اي وقت وكذلك الشأن بالنسبة لمراقبي الحسابات .

2- توزيع الارباح تطبيقا لنص المادة 723 من القانون التجاري.

[1] – عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص 244 ومايليها .

3- يخضع لمراقبة الجمعية العامة المسبقة جميع العقود اذ يشترط الحصول على اذن مسبق منها بعدم تقديم تقرير من مندوب الحسابات [1].

الفرع الثالث : الجمعية العامة غير العادية

ويقصد بها تلك الجمعية التي يناط بها اختصاص ذات طابع استثنائي ، يتمثل في تعديل النظام الاساسي للشركة ، على اعتبار ان نظام الشركة هو قانون التعاقدين ، غير أنه ولضرورات عملية يمكن للجمعية العامة غير العادية تعديل نظام الشركة بأغلبية خاصة اقرها القانون [2]، والزيادة او التخفيض في راس المال .

اولا : تعديل القانون الاساسي

ترجع صلاحية تعديل القانون الاساسي في كل احكامه الى الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الاساسي في كل احكامه ، ويعتبر باطلا كل شرط مخالف لذلك [3] غير ان حق لجمعية غير العادية في تعديل القانون الاساسي ليس مطلقا ن بل قيده القانون بمنع الجمعية من اتخاذ قرارات يكون من شانها الزيادة في التزامات المساهمين ، ما عدا العمليات الناتجة عن تجمع الاسهم التي تمت بصفة منتظمة ، كما لا يجوز للجمعية العامة غير العادية المساس بحقوق الغير كتحويل سندات الشركة الى اسهم دون موافقة اصحابها ،ولا يجوز لها ايضا تغيير موضوع الشركة الاصلي الذي انشات خصيصا للقيام به [4].

ولا يصح تداول قرارات الجمعية العامة غير العادية غير العادية الا اذا كان عدد المساهمين الحاضرين او الممثلين يملكون النصف على الاقل من الاسهم في الدعوى الاولى ، وعلى ربع الاسهم ذات الحق في التصويت في الدعوة الثانية ، فاذا لم يحصل هذا

[1] – فتيحة يوسف المولودة عماري ن المرجع السابق ، ص 174 .

[2]– محمد فريد العريني ، المرجع السابق ،ص 188 .

[3] – احمد محرز، المرجع السابق ، ص 304 .

[4] – سعيد يوسف البستاني وعلي شعلان عواضة ، ص 347 وما يليها .

النصاب الاخير ، جاز تاجيل اجتماع الجمعية الثانية الى شهرين على الاكثر وذلك من يوم استدعائها للاجتماع [1].

واذا عدلت الجمعية العامة القانون الاساسي للشركة فلا بد من نشره في الجريدة ومن اهم التعديلات التي تدخل على القانون الاساسي للشركة هي التعديلات المتعلقة بزيادة راس المال او تخفيضه ، الا انه في الواقع لقيل ما يقع في حياة الشركة تغيير لراس مالها ، وان حدث فيمس في اغلب الاحيان زيادة في رأسمالها اكثر ما يمس تخفيضه [2]

ثانيا : زيادة راس المال

إن الأسباب التي تدفع الشركة الى زيادة رأسمالها مختلفة فقد تعود الى رغبة الشركة في توسيع نشاطها وتطوير مشاريعها ، وقد تزيد في رأسمالها بناء على خسارة انصبتها ، وقد تسوء احوالها فتقرر زيادة راس المال ، وتتم زيادة راس المال سواء بإصدار اسهم جديدة أو فتح المجال امام العاملين بها حتى يصبحوا مساهمين فيها ، كما يمكن زيادة راس مال شركة المساهمة بتحويل السندات الى اسهم ويشترط القانون لزيادة رأسمال الشركة مايلي :

- يجب سداد راس المال بكامله ، قبل الشروع في عملية الزيادة ، فعلى الشركة ان تستوفي ما تبقى من القيمة الاسمية للاسهم التي تمثل را المال .
- يجب ان يصدر قرار زيادة راس المال من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة او مجلس المديرين وهذا حسب النمط التبع في تسيير ادارة شركة المساهمة .
- يجب ان تتحقق الزيادة في اجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية واتخاذها قرار الزيادة [3].

[1] – عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص 145 .

[2] – عمورة عمار ، المرجع السابق ، ص 260 .

[3]– نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 300 وما يليها .

1- زيادة راس المال باصدار اسهم جديدة :

في حالة ما اذا لجات الشركة في زيادة راس المال عن طريق الاكتتاب في الاسهم الجديدة بدعوة الجمهور للاكتتاب يجب ان تقون عند بداية الاكتتاب بإجراءات الشهر عن طريق وسائل الاعلام ليعلم بها الغير ، كما يجب ان تتضمن النشرة على بيانات مفصلة لاسباب رفع راس المال ، وتكون الاسهم المكتتب فيها نقدا واجبة الوفاء اجباريا عند الاكتتاب بنسبة الربع على الاقل من قيمتها الاسمية وعند الاقتضاء بكامل علاوة الاصار ، ويثبت عقد الاكتتاب ببطاقة اكتتاب ، وتتم العملية عن طريق البنوك المعتمدة .

ويتمتع المساهمون القدامى بحق الافضلية في الاكتتاب بزيادة راس المال حماية لهم من مزاحمة المساهمين الجدد خاصة اذا كان لدى الشركة احتياطي ضخم ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كان لم يكن [1].

أما فيما يتعلق بالأسهم المقدمة العينية ، فانه يعين واحد او اكثر من المندوبين المكلفين بتقدير الحصص العينية بقرار قضائي بناء على طلب رئيس مجلس الادارة او مجلس المديرين .ويتم تقدير الحصص العينية والامتيازات الخاصة تحت مسؤولية هؤلاء المندوبين [2].

2- زيادة راس المال بتحويل السندات الى أسهم وقد تتم عملية الزيادة في راس المال عن طريق تحويل السندات الى اسهم فتتخلص الشركة من ديونها وينقلب اصحاب السندات من دائنين الى شركاء في الشركة ولا بد في هذا التحويل من موافقة اصحاب السندات اذا لم يكن هذا التحويل ملحوظا عند اصدارها [3].

3- زيادة راس المال بادماج الاحتياطي في رأس المال يجوز استخدام الاحتياطي القانوني في زيادة راس المال ، وذلك يحقق صالح المساهمين وصالح دائني الشركة، اذ بدلا من

---

[1]- سعيد يوسف البستاني وعلي شعلان عواضة ، المرجع السابق ، ص 378 وما يليها .

[2]- عمورة عمار ، المرجع السابق ن ص 260 وص 261 .

[3] - فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ن ص 599 و ص 600 .

توزيع الاحتياطي على المساهمين فانه يندمج في رأسمالها مما يؤدي الى تقوية مركزها المالي ، ومن ثم يزيد انتمائها وفي نفس الوقت يقوي ضمان دائني الشركة [1].

ثالثا : تخفيض رأس المال

تلجا شركة المساهمة الى تخفيض راسمالها في حالة ما اذا كان زائدا عن حاجاتها ويخفض ايضا اذا طرات عليها خسارة ، على ان تراعي في قرار التخفيض حقوق الغير وكما يجب عليها ان تتبع الطرق التالية لتخفيض راس مالها:

1- تخفيض قيمة الاسهم باعادة جزء من الاسهم للمساهمين او اعفائهم من الوفاء بالجزء المتبقي من قيمة الاسهم اذا لم تكن قد استوفيت .

2- في حالة ما اذا طرات خسارة على الشركة يخفض راس المال ، بالغاء جزء من الثمن المدفوع يوازي مبلغ الخسارة [2].

3- تخفيض عدد الاسهم بالغاء نسبة من اسهم الشركة كسهم من كل اربعة اسهم وبذلك يصبح كل مالك لاربعة اسهم مالكا لثلاثة فقط ، وكل مالك لعشرين سهما مالكا لخمسة عشر سهما .

4- شراء الشركة لبعض اسهمها من البورصة ، وبذلك ينتقص راسمالها وتعدم الشركة هذه الاسهم [3]

المطلب الثالث: مندوبي الحسابات

تدخل لمشرع الجزائري والزم شركات المساهمة بضرورة ان يكون لديها مندوبا او اكثر للحسابات ، يتم اختيارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني ، وهذا ماورد النص عليه في المواد 715 مكرر 4 الى 715 مكرر 14 ق ت ج .

---

[1]- عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 390 ومايليها . .

[2]- فوزي محمد سامي ، المرجع نفسه ، ص 390 و مايليها .

[3] عبد الحميد الشواربي ، موسوعة الشركات التجارية (شركات الاشخاص والاموال)، منشاة المعارف الاسكندرية، مصر 2003 ، ص 600 .

الفرع الأول: تعيين مندوبي الحسابات وعزلهم

تعين الجمعية العام العادية للمساهمين مندوبا للحسابات (محافظ الحسابات) أو اكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني ، واذا لم يتم تعيين المندوبين من طرف الجمعية العامة العادية ، او في حالة وجود مانع او رفض واحد او اكثر من مندوبي الحسابات المعينين ، فان عملية تعيينهم او استبدالهم يتم بامر من رئيس المحكمة التي يوجد بدائرتها مركز الشركة بناء على طلب من مجلس الادارة او مجلس المديرين ، ويمكن ان يقدم هذا الطلب كل معني [1].

ولا يجوز ان يعين مندوبا في شركة المساهمة :

1- الاقرباء والاصهار لغاية الدرجة الرابعة ، بما في ذلك القائمين بالادارة واعضاء مجلس المديرين ومجلس مراقبة الشركة .

2- القائمون بالادارة واعضاء مجلس المديرين او مجلس المراقبة وازواج القائمين بالادارة واعضاء المديرين او مجلس المراقبة للشركات التي تملك عشر (10/1) من راس مال الشركة او اذا كانت هذه الشركة نفسها تملك عشر (10/1) من راسمال هذه الشركات .

3- ازواج الاشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط دائم غير نشاط مندوب الحسابات اجرة او مرتبا ام من القائمين بالادارة او اعضاء مجلس المديرين او من مجلس المراقبة.

4- الاشخاص الذين كانوا قائمين بالادارة او اعضاء في مجلس المراقبة او مجلس المديرين في اجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ انهاء وظائفهم [2]

ويعين محافظوا الحسابات لثلث سنوات مالية ن وتنتهي مهامهم بعد اجتماع الجمعية العامة العادية التي تفصل حسابات السنة المالية الثالثة ، وعند انتهاء مهام مندوب الحسابات ن تقترح الجمعية العامة عدم تجديد عضويته ويجب على الجمعية العامة سماعه[3].

---

[1] – احمد محرز، المرجع السابق ن ص 304 ومايليها .

[2] – المادة 715 مكرر 06 من الامر 75-95 المرجع السابق .

[3] – عمورة عمار ، المرجع السابق ، ص 265 .

الفرع الثاني : مسؤولية مندوبي الحسابات

يسأل مندوبوا الحسابات عن الاضرار الناجمة على الاخطاء التي يرتكبونها اثناء ادائهم لوظائفهم ، غير أنه يمكن أن يسألوا مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها اعضاء مجلس الادارة او مجلس المديرين حسب الحالة ، اذا ما علموا بهذه المخالفات ول يطلعوا عنها الجمعية العامة او وكيل الجمهورية [1].

ويتعرض مندوبوا الحسابات بالاضافة للمسؤولية المدنية الى عقوبات جزائية في حالة تعمدهم اعطاء معلومات كاذبة عن حالة الشركة ، اوعدم اطلاع وكيل الجمهرية عن الوقائع الاجرامية التي اكتشفوها ، وفي هذا الصدد نصت المادة 830من القانون التجري الجزائري على انه : " يعاقب بالسجن من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج الى 500.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل مندوب للحسابات يعتمد على اعطاء معلومات كاذبة أو تاكيدها عن حالة الشركة أو الذي لم يكشف الى وكيل الجمهورية عن الوقائع الاجرامية التي علم بها "

[1] – المادة 715 مكرر، الامر 75–95 ، المرجع السابق .

المبحث الثاني : انقضاء شركة المساهمة

تنقضي شركة المساهمة بنفس الأسباب التي تنقضي بها الشركات مثل انتهاء الاجل المحدد ن او هلاك معظم راس مالها او انتهاء العمل الذي تاسست من اجله[1] ،او اندماجها في شركة اخرى ، واي حل للشركة قبل اجلها المحدد يكون عن طريق الجمعية العامة غير العادية ، وهذا مانصت عليه المادة 715 مكرر ق ت .

المطلب الأول : انخفاض عدد الشركاء عن الحد الادنى القانوني

يجوز للمحكمة ان تتخذ قرار بحل الشركة بناء على طلب المعني بالامر اذا كان عدد المساهمين قد انخفض الى اقل من الحد القانوني وهو (07) مساهمين منذ اكثر من عام كما نصت على ذلك المادة 715 مكرر 19 من القانون القانون التجاري ويجوز لها ان تمنح الشركة اجلا اقصاه ستة اشهر لتسوية الوضع ، ولا يستطيع المحكمة او الجمعية العامة غير العادية اتخاذ قرار حل الشركة اذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع[2].

ومما هو جدير بالملاحظة ان الاخلال بركن عدد الشركاء، لم يصبح مشكلا في القانون الفرنسي ، يستدعي حل الشركة غذ اصبح بامكان هذه الشركة ان تتحول الى مايسمى بشركة المساهمة البسيطة التي يمكن تاسيسها من شريك واحد فاكثر[3].

المطلب الثاني : حالة الخسارة

كما تنحل شركة المساهمة بالخسارة وفقا للشروط التي حددتها المادة 715 مكرر 20 من ق ت ج بقولها " اذا كان الاصل الصافي للشركة قد انخفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات الى اقل من ربع راس مال الشركة ، فان مجلس الادارة أو مجلس المديرين حسب الحالة ملزم في خلال الاشهر الاربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي التي كشفت عن هذه الخسائر ، باستدعاء الجمعية العامة الغير العادية فيما اذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الاجل ....." واذا لم يتقرر حل الشركة فقد الزمت نفس المادة

[1] – مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 347 .

[2] – عمور عمار ، المرجع السابق ن ص 265 .

[3] – فتيحة يوسف المولودة عماري ، المرجع السابق ، ص 207 .

الشركة بتخفيض راس مالها بمبلغ يساوي على الاقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي في حالة عدم تجدد الاصل الصافي بقذر يساوي على الاقل ربع رأسمال الشركة[1].

[1] – أحمد محرز ، المرجع السابق ، ص 321 .

خاتمة

خاتمة:

لقد حرص المشرع الجزائري حرصا شديدا على التسيير الجيد لشركات المساهمة ، حيث اوجب نظام قانوني بالنسبة لتأسيسها و ادارتها كما فرض رقابة على الحسابات من قبل هيئات مؤهلة للحفاظ على الاموال التي تساهم في التنمية الاقتصادية للدولة و لتحافظ على الوعاء الضريبي لخزينة الدولة ، بالإضافة الى حماية الشركاء المساهمين في الشركة ، فضلا عن مساهمة صغار المدخرين في هذه الشركات بمدخراتهم آملين في استثمارها و الحصول على ارباحها متنازلين عن التعبير عن ارادتهم في تحديد نظام الشركة او عملها، وانما يوافقون على نشرة الاكتتاب دون مناقشة ، في حالة رغبتهم في الاكتتاب وكذلك ما لوحظ من عدم اهتمامهم بإدارة الشركة او الاشراف على شؤونها اثناء حياتها وغيابهم عن حضور الجمعيات العامة او مناقشة الميزانية وهذا راجع لاطمئنانهم الى هذا النوع من الشركات وسمعتها بما تضمه من خبرات و عناصر فنية في توظيف و استثمار الاموال ، لذلك لم يرغب المشرع ان يترك هذه الشركات لرغبة مؤسسيها انما تدخل بنصوص آمرة لحماية جمهور المكتتبين ، و المتعاملين مع الشركة على حد سواء ، دعما منه للثقة و الائتمان الواجب توافرها في الاعمال التجارية ، فضلا عن حمايته للاقتصاد الوطني و المصالح الوطنية .

وقد ترتب على ذلك ان ذهب بعض الفقهاء الى انه في شركات المساهمة قد تضاءلت الصفة التعاقدية ، واصبحت اقرب الى التنظيم القانوني منها الى العقد إذ لم يعد تكوين الشركة و نظامها وادارتها متروكا لإدارة الشركاء وانما اصبح الامر يتوقف الى حد كبير على ارادة المشرع و ما يفرضه في هذا الصدد من احكام آمرة ، حتى اصبح النظام القانوني لشركة المساهمة عبارة عن عمل لائحي ، او كما يقول الفقيه (جون باليزو) : "تبدو الشركة و كأنها بناء قانوني يتمتع بالشخصية القانونية لإدارة ذمة مالية خصصت لتحقيق مشروع مالي او صناعي او تجاري ، وتسير في نشأتها بطريقة آلية طبقا للقواعد القانونية التي يرسمها نظام الشركة و الاحكام التشريعية الآمرة ".

وعلى الرغم من ان هذا البحث المتواضع لم يلم بكل جوانب الموضوع الا انه ابرز اهم العناصر فيه ، وارجو ان يشكل اضافة جديدة للبحوث التي تهتم بشركات المساهمة .

وأخيرا يمكن القول ان تأسيس هذه الشركة التي عرفت تعديلات هامة في القانون الجزائري ، بموجب المرسوم 08/93 طغت عليه كثيرا الاحكام التنظيمية ، بحيث اصبحت لا تتكيف مع الوضع الراهن ، الذي يقتضي وجود قطاع تنافسي مشجع للاستثمار ، يجسد مبدأ الحرية التعاقدية ، بترك المجال للشركاء و المساهمين فيما يتعلق بكل شؤون شركتهم .

فمثلا اشتراط الحد الادنى وهو سبعة 07 في هذه الشركة مع ان هذا الشرط لا يطبق على المؤسسات العمومية التي تأخذ شكل مساهمة – غالبا ما كان عائقا في تأسيس الشركات ، كما ان هذا الشرط غالبا ما يؤدي الى التحايل عليه ، ولذلك يصبح من الافضل ان يتعامل المشرع مع هذا النوع المهم من الشركات و ذلك بتخفيض الحد الادنى للشركاء حتى يمكن لعدد اقل من العدد المفروض قانونا ان يؤسس هذا النوع من الشركات مع اضفاء مرونة في تسييرها.

قائمة المصادر

والمراجع

- قائمة المصادر والمراجع:

أولا : الكتب باللغة العربية

1- أحمد أبو الروس ، موسوعة الشركات التجارية ، دار الهناء للطباعة مصر، 2002.

2- الياس ناصيف ،، موسوعة الشركات التجارية ، الجزء السابع ، تاسيس الشركة المغفلة ،الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2008 .

3- الطيب بلولة ، قانون الشركات ، برتى للنشر ، الجزائر 2008 ،

4- بلعيساوي محمد الطاهر ، الشركات التجارية، الجزء الثاني ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة 2014 ،

5- سميحة القليوبي ، للشركات التجارية ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011 .

6- سعيد يوسف البستاني وعلي شعلان عواضة ، الوافي في اساسيات قانون التجارة والتجار (الشركات التجارية- المؤسسة التجارية- الاسناد التجارية)منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ، 2011 .

7- فتيحة يوسف المولودة عماري ، احكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية و المراسيم التنفيذية الحديثة ، الطبعة الثانية ، دار الغرب للنشر و التوزيع وهران ، الجزائر 2007.

8- فتحي زناكي ، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الاسلامي ، دار النفائس الطبعة الأولى ، الاردن ، 2011

9- عباس مصطفى المصري ، تنظيم الشركات التجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2002

10- عزيز العكيلي ، الشركات التجارية ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007 .

11- علي البارودي و- محمد السيد الفقي ، القانون التجاري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2006

12- علي نديم الحمصي ، شركة المساهمة في ضوء القانون الوضعي و الفقه الاسلامي، الطبعة الاولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 2003 .

13- عمار عمورة، ، شرح القانون التجاري الجزائري، الاعمال التجارية- التاجر -الشركات التجارية، دار المعرفة ، الجزائر ، 2010،

14- عبد الحميد الشواربي ،موسوعة الشركات التجارية ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، 2006 .

15- عبد الحكيم فودة ، شركة الاموال والعقود التجارية في ضوء قانون الشركات رقم 03 سنة 1998 ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، سنة 2008

16- عبد العزيز الخياط ، الشركات في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، دار النشر ، عمان .

17- عبد القادر البقيرات ،مبادئ القانون التجاري ، الاعمال التجارية – نظرية التاجر – المحل التجاري – الشركات التجارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2011، .

18- محمود الكيلاني ، الموسوعة التجارية والمصرفية ، (الشركات التجارية) ، المجلد الخامس ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ن عمان ، 2008 .

19- محمد فريد العريني ، الشركات التجارية ، دار المسيرة ، الطبعة الاولى ، الاردن ، 2012.

20- ميشال جرمان ، المطول في القانون التجاري ، ترجمة منصور القاضي ، سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2008.

21- مروان بدري الابراهيم ، تصفية شركات المساهمة، دار الكتب القانونية ، مصر، 2010 .

22- مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، الاحكام العامة في الشركات ، شركات الاشخاص ، شركات الاموال ، انواع خاصة من الشركات ، دار الفكر الجامعي ، مصر 2007 ، ص 169

23- نادية فضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري ،الطبعة الثانية ، دار المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، 2007.

ثانيا : باللغة الفرنسية

1- YVES GUYON DROIT DES AFFAIRES TOME 1 DROIT COMMERCIAL GENERAL ET SOCIETES EME EDITION,EDITION DELTA DIFFUSION ET DISTRIBUTION LE POIN BEYROUT LIBAN ,2003 ,P285

ثالثا: المذكرات و الأطروحات الجامعية

1- آيت مولود فاتح ، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2012

رابعا: النصوص القانونية

1- القانون رقم 05/02 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المعدل و المتمم للأمر رقم 7/59 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 ، و المتضمن القانون الجزائري ، الجريدة الرسمية عدد 11، لسنة 2005 .

2- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 95-438 المؤرخ في 23 ديسمر 1995 المتضمن تطبيق احكام القانون التجاري المتعلقة شركات المساهمة والتجمعات ، الجريدة الرسمية العدد 80، المؤرخة في 24 ديسمبر 1995

3- الامر 75-59 المؤرخ في 20رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية العدد 101 ، المعدل والمتمم .

4- المادة 833 من القانون التجاري الجزائري .

فهرس

الموضوعات

فهرس الموضوعات	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: مفهوم شركة المساهمة وتأسيسها	
المبحث الأول: مفهوم شركة المساهمة	05
المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة	05
الفرع الأول: التعريف الفقهي	05
الفرع الثاني : التعريف التشريعي	06
الفرع الثالث : التعريف اللغوي	07
المطلب الثاني : خصائص شركة المساهمة	08
الفرع الأول : الاعتبار المالي	08
الفرع الثاني : عدد الشركاء وحصصهم ومسؤوليتهم .	09
الفرع الثالث : اسم وعنوان شركة المساهمة	10
الفرع الرابع : الفصل بين الملكية والادارة .	10
المبحث الثاني : طرق تأسيس شركة المساهمة	11
المطلب الأول : التأسيس دون اللجوء العلني للادخار	11
المطلب الثاني :التأسيس باللجوء العلني للادخار	14
الفصل الثاني: ادارة شركة المساهمة وانقضاؤها	
المبحث الأول : ادارة شركة المساهمة	21
المطلب الأول : مجلس الادارة او مجلس المديرين ومجلس المراقبة	21
الفرع الأول : مجلس الادارة	22

الفرع الثاني : مجلس المديرين ومجلس المراقبة	25
المطلب الثاني : الجمعية العامة للمساهمين	29
الفرع الأول : الجمعية العامة العادية	29
الفرع الثاني : الجمعية العامة العادية	30
الفرع الثالث : الجمعية العامة غير العادية	32
المطلب الثالث: مندوبي الحسابات	35
الفرع الأول : تعيين مندوبي الحسابات وعزلهم	36
الفرع الثاني : مسؤولية مندوبي الحسابات	37
المبحث الثاني : انقضاء شركة المساهمة	38
المطلب الأول: انخفاض عدد الشركاء عن الحد الادنى القانوني	38
المطلب الثاني: حالة الخسارة	38
خاتمة	41
قائمة المصادر والمراجع	44
ملخص	

ملخص:

من أهم أنواع الشركات التجارية في المجال الاقتصادي و مسار المال و الاعمال وذلك لقدرتها على تجميع رؤوس أموال ضخمة وقدرتها على القيام بنشاطات ذات أهمية مؤثرة .

ولما لهذه الشركات من أهمية من جهة، وخطورتها على النظام الاقتصادي العام و جمهور المدخرين من جهة أخرى، فان المشرع الجزائري أخضعها لنظام قانوني صارم، و رصد لها في سبيل ذلك ترسانة من النصوص القانونية، محددا جميع الأحكام الخاصة بها من تأسيسها الى انقضائها.

الكلمات المفتاحية: شركة المساهمة، تأسيس شركة المساهمة، مجلس الإدارة، مجلس المراقبة، مجلس المديرين، جمعية المساهمين، مندوب الحسابات .

Résumé:

L’un des types les plus importants de sociétés commerciales dans le domaine économique monétaire et commercial avec sa capacité à accumuler d’énormes capitaux et sa capacité à mener des activités d’importance effective.

En raison de l’importance de ces sociétés d’unes part et de leur dangerosité pour l’économie générale et le public des épargnants d’autre part le soumises à un régime jurdique strict , et a surveillé pour cela un arsenal de textes jurdiques précisant toutes les dispositions qui s’y rapportent depuis leur établissement jusqu’à leur expiration re’sume’

Mots-clés: socie’te’ par action, cre’ation de socie’te’ par actions, conseil d’administration, conseil de surveillance, conseil d’administration, association d’actionnaires, mandataire comptable